صُرِّحَ بِهَا بِنْتُ الْأَبِ إعْرَاضٌ بِإِذْنٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْخَاطِبِ أَوْ
الْمُجِيبِ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى
خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ وَ
الْمَعْنَى فِيمَا مَرَّ مِنَ الْآيَةِ أَسْوَأُ كَانَ الْأَوَّلُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا
مُحْتَرَمًا وَذِكْرُ الْأَخِ فِي الْخَبَرِ جَرْيٌ عَلَى الْغَالِبِ وَلِأَنَّهُ أَسْرَعُ امْتِثَالًا
وَسُكُوتُ الْبِكْرِ غَيْرِ الْمُجْبِرَةِ مُلْحَقٌ بِالصَّرِيحِ وَقَوْلِي عَلَى عَالِمٍ
أَيْ بِالْخِطْبَةِ وَبِالْأَجْنَبِيَّةِ وَبِصَرَاحَتِهَا وَبِحُرْمَةِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةٍ
مِنْ ذِكْرٍ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ خِطْبَةٌ أَوْ لَمْ
يَجِبِ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ أَوْ أَجِيبَ تَعْرِيضًا وَلَمْ يَعْلَمِ الثَّانِي
بِالْخِطْبَةِ أَوْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِجَابَةِ أَوْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ
كَوْنَهَا بِالصَّرِيحِ أَوْ عَلِمَ كَوْنَهَا بِالصَّرِيحِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْحُرْمَةِ
أَوْ عَلِمَ بِهَا وَحَصَلَ إعْرَاضٌ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ كَانَتِ الْخِطْبَةُ مُحَرَّمَةً
كَأَنْ خَطَبَ فِي عِدَّةِ غَيْرِهِ فَلَا تَحْرُمُ خِطْبَتُهُ إِذْ لَا حَقَّ لِلْأَوَّلِ
فِي الْأَخِيرَةِ وَلِسُقُوطِ حَقِّهِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا وَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ
فِي الْبَقِيَّةِ وَيُعْتَبَرُ فِي التَّحْرِيمِ أَنْ تَكُونَ الْإِجَابَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَنْ
كَانَتْ غَيْرَ مُجْبِرَةٍ وَمِنْ وَلِيِّهَا الْمُجْبِرِ إِنْ كَانَتْ مُجْبِرَةً وَمِنْهَا
مَعَ الْوَلِيِّ إِنْ كَانَ الْخَاطِبُ غَيْرَ كُفْءٍ وَمِنَ السَّيِّدِ إِنْ كَانَتْ أَمَةً غَيْرَ
مُكَاتَبَةٍ وَمِنْهُ مَعَ الْأَمَةِ إِنْ كَانَتْ مُكَاتَبَةً وَمَعَ الْمَبْعَضَةِ إِنْ
كَانَتْ غَيْرَ مُجْبِرَةٍ وَإِلَّا فَمَعَ وَلِيِّهَا وَمِنَ السُّلْطَانِ إِنْ كَانَتْ

مَجْنُونَةً بِالْغَةً وَلَا أَبَ وَلَا جَدَّ وَقَوْلِي عَلَى عَالِمٍ مَعَ جَائِزٍ مِنْ
زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِأَعْرَاقِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِإِذْنٍ وَيُجَابُ
كَمَا عُبِّرَ بِهِ فِي الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهِ ذِكْرُ عُيُوبٍ مِنْ أُرَيْبَةٍ اجْتِمَاعُ عَلِيمٍ
لِمَا كَمُنَ أَوْ نَحْوُهَا كَمُعَامِلَةٍ وَاخْتِبَارِ عَلِيمٍ مُرِيبَةٍ لِيَحْذَرَ بِذَلِكَ
لِلنَّصِيحَةِ سَوَاءٌ اسْتَشَارَ الذَّاكِرَ فِيهِ أَمْ لَا فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى
وَيُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَمَنِ اسْتَشَارَ فِي خَاطِبٍ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ بِفِعْلِهِ فَإِنْ
فَإِنِ انْتَفَعَ بِدُونِهِ بِأَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهَا أَوِ احْتِيجَ إِلَى ذِكْرِ
بَعْضِهَا حَرُمَ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَوَّلِ وَشَيْءٍ مِنَ الْبَعْضِ الْآخَرِ
فِي الثَّانِي وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي وَسُنَّ خُطْبَةٌ بِضَمِّ الْخَاءِ قِيلَ
خِطْبَةٌ بِكَسْرِهَا وَأُخْرَى قَبْلَ عَقْدٍ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ كُلُّ أَمْرٍ
ذِي بَالٍ وَفِي رِوَايَةٍ كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ أَيْ
عَنِ الْبَرَكَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ الْخَاطِبُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَقُولُ جِئْتُكُمْ خَاطِبًا كَرِيمَتَكُمْ
أَوْ فَتَاتَكُمْ وَيَخْطُبُ الْوَلِيُّ كَذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ لَسْتُ بِمَرْغُوبٍ عَنْكَ
أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِالْخِطْبَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ مِنَ الْوَلِيِّ
أَوْ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ وَلَوْ وَجَبَ وَلِيُّ الْعَقْدِ فَخَطَبَ
زَوْجٌ خِطْبَةً قَصِيرَةً عُرْفًا فَقِيلَ صَحَّ الْعَقْدُ مَعَ الْخِطْبَةِ الْفَاصِلَةِ
بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ لِأَنَّهَا مُقَدِّمَةُ الْقَبُولِ فَلَا تَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ
كَالْإِقَامَةِ وَطَلَبِ الْمَاءِ وَالتَّيَمُّمِ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْجَمْعِ لَكِنَّهُ الْأَحْسَنُ

Copyright © King Saud University